المقومين وان مات العبد او غاب او تقادم العهد واعتبر قيمته يوم العتق ففي المصدق بالثمن
منهما قولان احدهما وهو الذي اختاره المصنف المعتق لانه الغارم كما اذا اختلف المالك والغارم في
قيمة المغصوب بعد تلفه فان الغاصب مصدق ولاصالة البراءة من الزايد والثاني ان المصدق
الشريك لان المعتق يتملك عليه قهرا فيصدق المتملك عليه ولا ينتزع من يده الا بما يرضيه كما اذا
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن الماخوذ به فان المصدق المشتري وربما بني القولان على الخلاف فان
قلنا ان السراية يحصل بالعتق الصدق العتق لانه غارم وان قلنا باخيره فالمصدق الشريك لان
ملكه باق فلا ينتزع الا بما يقوله كما في المشتري مع الشفيع والمص رحمه الله تعالى حكم بتاخر العتق
الى الاداء وهو حسن قوله ولو ادعي المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك انما يقدم قول الشريك
مع العيب يوجب نقص القيمة وقد تقدم قول الغارم فيها الا ان الاصل عدم العيب وكون المملوك على ان ص
الخلقة الاصلية ولا فرق بين دعواه العيب في اصل خلقته بان قال كان اكمه او اخرس فقال الشريك
بل كان بصيرا ناطقا وبين دعواه حدوث العيب بعد السلامة بان زعم ذهاب بصره او كونه ابقا او
سارقا بل الحكم اولى لاصالة عدم حدوث العيب مع اتفاقهما على عدمه في الابتدا قوله والمعسر المعتبر
هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته المراد من الموسر في
هذا الباب لا الذي من الاعسار عرفا بل المراد من يملك من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه وان لم
يملك غيره الظاهر الخبر الذي تقدم من قوله ص قال قوم عليه الباقي فتصرف في هذه الجهة كما
يباع ويصرف في الديون سنة فما زاد عن قوت يومه وليلته له ولعياله الواجبي النفقه وقوت
سنة و ظاهر العبارة انه لا يستثني له المسكن والخادم والاقوى استثناؤهما كما يستثنيان في الدين لان
هذا من جملته واطلاق العبارة ايضا يشتمل على اما اذا كان عليه مثل ما يملكه او اكثر ولا يمنع الدين
السراية وهو احد القولين من المسالة لانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه حتى لو اشتري به
عبدا فاعتقه بعد فكذلك يجوز ان يقوم عليه وعموم الخبر السابق يشمل فالشريك اسوة الغرماء و
لانه لو طالبه صاحب الدين وجب عليه ايفاؤه وان كان للباقين ما يستغرق ماله فلو كان وجود
الدين المستغرق يجعله معسرا لحرم مطالبته على كل واحد منهم كما يحرم مطالبة المعسر والمعتق اولى لانه
مبني على التغليب و وجه القول بكونه معسرا التحاقه بالفقراء ولذلك يحل له الزكوة وقد يمنع الملازمة
فان استحقاق الزكوة لا يستلزم الاعسار بل هو لعدم الملك وقد يفهم من قوله ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب
الشريك انه لو ملك البعض لا يفك وهو احد القولين في المسألة والقول الاخر عتق المتيسر منه
وان قل لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وخصوص قوله ص وله مال قوم عليه الباقي قوله
ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد المشهور بين الاصحاب ان من
شرط السراية وقوع العتق بالاختيار لان قوله ص من اعتق ونحوه يعطي مباشرة العتق وهو المعني بالا
ختيار ولان الاصل عدم وجوب التقويم الا ما اخرجه الدليل ولم يدل الا على المباشر فلا يرد ان دلالته
على نفي السراية فيما عداه من باب مفهوم الخطاب لما تقدم من ان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات ولم

يوجد منه في غير الاختيار منع ولا قصد الاتلاف بخلاف الوشري ونحو ذلك من الاسباب الصادرة
بالاختيار فان فعل السبب كفعل المسبب قال الشيخ في الخلاف يسري وان ملكه بغير اختياره كالوارث
محتجا بالاجماع والاخبار مطلقا مع انه في المبسوط الي القول الاول وهو المعتمد قوله ولو اوصي بعتق بعض
عبده او يعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم
يقوم عليه عدم عتقه على الوارث على تقدير اعتاقه ولانه بعد موت المورث فلانه لم يعتقه عن نفسه
واما اعتقه عن المورث فلا وجه للسراية عليه ولا على الميت وان كان وقت الوصية موسرا لانتقال
التركة الى الوارث بالموت فصار عند الاعطاء معسرا فلا يقوم على من لا يملك شيئا في نفوذ العتق
كما لو وكل في عتق الشقص وهو موسر فاعتقه الوكيل بعد اعساره وللشيخ قول بالسراية وسعة الله
برواية زيادة عن الحسن عليه السلم وقال ابن البراج في المهذب محتجا بسبق السبب على الموت وفي طريق الرواية
ضعف واما اذا اعتقه المريض فانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان في غير الثلث معسرا ولا يسري
عليه ان باشر العتق فلو كان له فيه شريك فاعتق المريض نصيبه نظر ان خرج جميع العبد من الثلث
قوم عليه نصيب الشريك واعتق لان تصرف المريض في الثلث كتصرف الصحيح وان لم يخرج الا
نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم وان خرج نصيبه وبعض نصيب الشريك قوم عليه ذلك القدر على
الخلاف وبالجملة فالمريض بالنسبة الى الثلث كالصحيح في الكل وفيما زاد على الثلث معسر قوله والاعتبار
بقيمة الموصي به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض لان الغائب بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث لما كان المريض محجورا عما زاد عن
الثلث اعتبر تساويه عند نفوذ عتق الشقص في ثبوت السراية فما كان قد اوصى بعتق الشقص فالاعتبار بقيمته
عند الوفاة لان ذلك وقت خروجه عن الوارث وانتقال التركة اليه فيعتبر وصول مثله اليه
وان كان قد نجز عتقه في المرض فالعبرة بقيمته عند الاعتاق لانه وقت خروجه عن ملكه المعتبر في
نفوذه بقاء مقدار ضعفه للوارث ثم لا يعتبر وجود الضعف حال الاعتاق لاحتمال ان يتلف قبل موت المريض
بل المعتبر قيمته عند قبضه فلو فرض ان لم يكن له مال عند العتق ولكن تجدد قبل موته مقدار ذلك
بعد العتق ولو انعكس فتلف المال قبل الموت وبعده قبل قبض الوارث له لم يحتسب عليه ولو كان
عند الموت نقد ضعفه تجدد له زيادة بما بحيث تقابل حصة الشريك وضعفها لم يسر لان الزيادة
ملك الوارث لانتقال التركة اليه بالموت وهذا اظهر لان المعتبر في التركة اقل الامرين من حين الوفاة
الى حين قبض الوارث والعلامة قول بان المعتق المنجز والموصى سواء في اعتبار القيمة عند الموت ان
نقصت فيه المنجز لانه لو بقي عنده قوله لم يحفظ على الوارث سوا قيمته الناقصة فلم يتلف عليهم اكثر
منها واما ان زادت القيمة كان بمنزلة الكسب للمعلم بعتق شيء منه وقت الاعتاق فاذا زادت قيمة
العتق لم يحتسب من التركة ولا عليه واما الرق فيحسب زيادة منها فان خلف ضعف قيمته الاولى لي
من غير نقص عدا اعتق كله وان خلف اقل ولم يخلف شيئا حيث نصيب الرقية من التركة فيكثر
التركة فيكثر العتق بقلة الرق فينقص التركة بقلة العتق وذلك دون فلو كان قيمته وقت العتق بابه

Copyright © King Saud University